SEBHA UNIVERSITY CONFERENCE PROCEEDINGS, VOL.4 NO. 4 2025
DOI: 10.51984/VQNP3S60

وقائع مؤتمرات جامعة سبها
Sebha University Conference Proceedings
Confrence Proceeeding homepage: http://www.sebhau.edu.ly/journal/CAS

الطبيعة القانونية لحق الانتخاب

*هنية حمد أبو القاسم محمد[1]و سلوى فوزي الدغيلي[2]

قسم القانون العام، مدرسة العلوم الإنسانية ، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا فرع المنطقة الجنوبية
كلية القانون، جامعة بنغازي

الملخص

يعتبر حق الانتخاب من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان الفردية السياسية المنصوص عليها في دساتير الدول وقد أكدت على أهميته الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فهو مكنة قانونية سياسية تؤهل الأفراد المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم من خلال اختيار حكامهم ونوابهم الذين يمثلونهم سواء في الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية أو المحلية ويتولون ممارسة السلطة نيابة عنهم، وتختص السلطة التشريعية بإصدار كافة القوانين واللوائح الانتخابية التي تحدد آلية استعماله وماهية الشروط والضوابط القانونية التي ينبغي توافرها في كل من الناخب والمترشح ،وتنظيم سير العملية الانتخابية منذ بدايتها وحتى نهايتها، فالجدير بالذكر أن حق الانتخاب لم يكن معروفاً في ظل العصور القديمة والوسطى نظراً للانتهاكات التي تعرضت إليها الشعوب من قبل حكامهم المستأثرين بالسلطة وحرمانهم من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، وفي العصر الحديث وبتغير مفهوم السيادة من سيادة الأمة إلى السيادة الشعبية وخصوصاً في القرن الثامن عشر إبان الثورة الفرنسية برزت المبادئ الديمقراطية التي جعلت الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات والانتخاب وسيلة أساسية لإسناد السلطة، بينما تاريخ الانتخابات في ليبيا قد مر بعدة تطورات منذ عام 1951م وحتى الوقت الحاضر نظرا لتغيير أنظمة الحكم ونتيجة للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي مرت بها الدولة الليبية وجلها عوامل ساهمت في تطور العملية الانتخابية، وفي واقع الأمر ثمة جدل حول الطبيعة القانونية لحق الانتخاب وعليه تعددت الآراء لفقهاء القانون الدستوري ولكل منهم حججه وأسانيده المؤيدة لرأيه والداعمة لفكره فالبعض يرى بأنه حق شخصي والبعض الآخر يصفه بأنه وظيفة اجتماعية وآخرون يصفونه بأنه حق سياسي ومنهم من يصفه بأنه مكنة أو سلطة قانونية، ومن هنا تتجلى أهمية البحث فالقيمة القانونية والعملية للمشاركة الانتخابية تتمثل في تعزيز الديمقراطية من خلال تمكين المواطن من المشاركة السياسية وممارسة حقه الانتخابي والإدلاء بصوته وفق انتخابات حرة عادلة ونزيهة فنجاح العملية الانتخابية يتطلب عدة معايير وأسس أهمها وجود قانون انتخابي عادل ووعي مجتمعي وتوفير بيئة آمنة اقتصادياً وسياسياً.

وتأسيساً على ما قد سبق ذكره ، قسمنا البحث إلى مطلبين إذ تطرقنا في المطلب الأول للإطار المفاهيمي لحق الانتخاب حيث تضمن الفرع الأول تعريف حق الانتخاب وشروطه وأهم سماته وأساليب ممارسة الانتخابات، وفي الفرع الثاني التطور التاريخي للانتخابات، بينما في المطلب الثاني تناولنا التكييف القانوني للمشاركة الانتخابية حيث عرضنا أهم الآراء الفقهية والانتقادات الموجهة لها، وأما الفرع الثاني الآثار القانونية المترتبة على تحديد طبيعة الانتخاب، وختاماً لدراستنا قد سردنا أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية:

حق الانتخاب
شرط
الديمقراطية
السياسية
القانونية
المواطنين المشاركة الانتخابية

The Legal Nature Of The Right To Vote

*Haniya Hamad Abulgasim Mohammed[1] , Salwa Fawzi Eldaghili[2]

[1]Legal Affairs Office at Sebha University
[2]the Faculty of Law at Bengazi University

*Corresponding author:
E-mail addresses: ha.mohamed@sebhau.edu.ly , (S. F. Eldaghili) salwa.eldaghili@uob.edu.ly

Article History : Received 00 December 00 - Received in revised form 00 January 00 - Accepted 00 February 00

Keywords:
Voting right
Conditions
Democracy
Political
Legal
Citizens
Electoral participation

A B S T R A C T

The right to vote is considered one of the most important an individual political human rights ,which is enshrined in world's constitutions, In addition to the universal Declaration Human Rights ,this emphasizes The importance of voting right which as a political and legal means to help people to choose their presidents and representatives whether in the Presidential or general elections ,who exercise authority on their behalf. Furthermore, the legislature is responsible for enacting all electoral laws That organize how to use this right and the legal conditions that must be met by both voters and candidates. Historically, the right to vote wasn't recognized in ancient and medieval times, because kings exercised the political authority alone, there was no fairness for the poor class, and they didn't have any political rights, In the modern time especially in the 18th century during The French Revolution, the meaning of authority changed from national sovereignty into popular sovereignty, it is worth noting that people became shared in authority, On the other hand the history of elections in Libya has gone through many of developments since 1951 until now as result changes in the system of governance and political , economic ,social And environmental circumstances that Libya has experienced. In fact, the constitutional law scholars have different views about the Legal nature of the right to vote ,some regard it as a personal right, some Regard it as a social function, some regard it as both a personal right and a social function ,while others regard it as a legal-political means. Based on the above, this study aims to explore the legal nature of the Right To vote , this right represents a legal value and practical importance in Emphasizing democracy, helping people in manage the public affairs of their countries, also political participation in authority. Furthermore ,the success of the electoral process requires fair electoral Laws, awareness of citizens in society, and a politically secure and Economically prosperous state. The study has been structured into two main sections, The first section Addresses the general conceptual of the right to vote ,included its definition ,Legal conditions for voters and candidates, types of elections, as well as the historical development of elections. The second section its focuses on the legal characterization of electoral participation Discussing the Juridical opinions about the right to vote , followed by criticism it and Legal results. In conclusion, the research ended with important findings and recommendations.

المقدمة

إن حق الانتخاب من الوسائل الأساسية التي تؤهل الأفراد للمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم والتي بدورها تعتبر حقاً أساسياً من حقوق الإنسان كافحت من أجله الشعوب في جميع أنحاء العالم، حيث ساد في العصر القديم نظام الديمقراطية المباشرة أي يتم تسيير شؤون الدولة مباشرة من دون نيابة ثم جاءت الثورة الفكرية التي اعتمدت على الديمقراطية كأساس لحكم الشعب وارتبط مفهومها بالانتخاب، ولاسيما في الدول الحديثة التي تعتبر الانتخاب وسيلة ديمقراطية لإسناد السلطة، بينما التجربة الانتخابية في ليبيا قد مرت بعدة تطورات ففي عهد المملكة الليبية بعد الاستقلال عام 1951م أجريت أول انتخابات عامة تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة في 19 فبراير عام1952م ،وفي عهد القذافي أخذ الانتخابات نمط التصعيد الشعبي وبرز نظام المؤتمرات الشعبية الأساسية باعتبارها الأداة الوحيدة لممارسة السلطة في البلاد، وبعد ثورة 17 عشر من فبراير وبإعلان الاستقلال عام 2011م أجريت أول انتخابات ديمقراطية لتداول السلطة بطريقة سلمية ففي عام 2012م تم انتخاب أعضاء المؤتمر الوطني العام من قبل الشعب كسلطة تشريعية مؤقتة للبلاد، علاوة على ذلك تم إنشاء المفوضية العليا للانتخابات بموجب القانون رقم 3 لسنة 2012م، وعليه أصبح الفقه يربط بين النظام الديمقراطي والانتخاب الشعبي باعتبار أن منح المواطن الحق في الانتخاب يساهم في تعزيز الديمقراطية وضمان لحقوقه المدنية والسياسية من خلال تنظيم الانتخاب وشروطه وآليات ممارسته في الدستور والقوانين واللوائح الانتخابية، فقد يكون الانتخاب عاما أي ممنوح لجميع المواطنين بمجرد بلوغهم السن القانونية وقد يكون الانتخاب مقيدا أي ضرورة توافر جملة من الشروط والضوابط التي يحددها الدستور والقانون الانتخابي حيث اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة هذا الحق ولكل منه حججه وآرائه فالبعض يرى بأنه حق شخصي والبعض الآخر يصفه بأنه وظيفة اجتماعية وآخرون يصفونه بأنه حق سياسي ، ومنهم من يصفه بأنه مكنة أو سلطة قانونية ، ومن هنا يتجلى هدف بحثنا في الطبيعة القانونية لحق الانتخاب من خلال دراستنا للمفهوم العام للانتخاب وبيان مضمونه وخصائصه وشروطه وأساليب ممارسته والتسلسل التاريخي لتطوره ، مع تسليط الضوء على أبرز النظريات الفقهية حول طبيعة الانتخاب والنتائج المترتبة عليها ، أما أهمية البحث تكمن في بيان القيمة القانونية والأهمية العملية للمشاركة الانتخابية ودورها في تعزيز الديمقراطية من خلال تمكين المواطن من ممارسة حقة الانتخابي بالإدلاء بصوته وفق انتخابات نزيهة وعادلة في سبيل تغيير مصير الوطن نحو الأفضل.

إشكالية البحث: أثير جدل بين فقهاء القانون الدستوري حول الطبيعة القانونية لحق الانتخاب بعد الثورة الفرنسية نظراً لتطور مفهوم السيادة من سيادة الأمة إلى السيادة الشعبية، وتبعاً لهذا الاختلاف والتطور قد برزت عدة آراء فقهية ؛ فمن هذا المنطلق تتمحور إشكالية البحث في ما مدى مساهمة الآراء الفقهية في تحديد طبيعة المشاركة الانتخابية؟ وماهي الآثار القانونية المترتبة عليها؟

خطة البحث: اعتمدنا التقسيم الثنائي حيث قسم البحث إلى مطلبين وكل مطلب قسم إلى فرعين وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لحق الانتخاب

الفرع الأول :. المفهوم العام للانتخابات.

الفرع الثاني : التطور التاريخي للانتخابات.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للمشاركة الانتخابية .

الفرع الأول : مضمون الآراء الفقهية والانتقادات الموجه لها.

الفرع الثاني :الآثار القانونية المترتبة على تحديد طبيعة الانتخاب.

الخاتمة.

المطلب الأول

الإطـار المفاهيمـي لحق الانتخـاب

يعتبر حق الانتخاب في الدول الديمقراطية من أهم الممارسات السياسية، فهو وسيلة لتداول السلطة بطريقة سلمية من شخص إلى آخر، أو مجموعة إلى أُخرى وحق من حقوق الإنسان المدنية والسياسية المنصوص عليها في دساتير الدول والقوانين واللوائح الانتخابية المنظمة لآلية سير العملية الانتخابية وضوابط وشروط ممارسته والتي تختلف من بلد لآخر ، والجدير بالذكر أن مفهوم الانتخاب لم يكن معروفاً في ظل العصور القديمة نظراً للانتهاكات التي تعرض إليها الإنسان وحرمانه من حقوقه المدنية والسياسية وفي العصور الوسطى لم يكن الانتخاب بارزا ، أما في العصر الحديث وبتغير مفهوم السيادة من سيادة الأمة إلى السيادة الشعبية وخصوصا في القرن الثامن عشر ظهر مفهوم الانتخاب حيث برزت عدة تعريفات للانتخاب وسنتعرف في هذا المطلب على تعريف الانتخاب وأنواعه وخصائصه وشروطه وأهم معايير نزاهة وعدالة الانتخابات وأساليب ممارسته، ومن ثم المراحل التاريخية لتطور الانتخاب عبر العصور، والتعرف على التطور التاريخي للإطار الدستوري والقانوني والمؤسسي للانتخابات في ليبيا .

الفرع الأول: المفهوم العام للانتخابات

الانتخاب عبارة عن وسيلة لاختيار أفضل فرد يمثل الشعب وينوب عنه ويعبر عن إرادته في إدارة الشؤون العامة للدولة، فقد شهدت الانتخابات عدة تطورات على مر العصور القديمة والوسطى وصولا للعصر الحديث، وهناك عدة تعريفات للانتخاب لاسيما من الناحية القانونية والسياسية، ومن أهم سماتها أنها انتخابات عامة ودورية وتتم وفق إجراءات سرية كما أنها تعبر عن إرادة المواطن ولابد أن تتوافر جملة من المعايير والأسس لضمان عدالة ونزاهة الانتخابات، كما تختلف أنواع الانتخابات وأساليب ممارستها.

أولاً: تعريف الانتخابات و أنواعها

1-المعنى اللغوي: ورد في معاجم اللغة العربية أن الانتخاب هو اسم فعله انتخب ويقال نخب ينخب نخباً، أي أخذ نخبة الشيء أي أحسنه وأفضله، وانتخب فلاناً : صوت لصالحه اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب[1].

2-المعنى الاصطلاحي: "الانتخاب اصطلاح يطلق على مجموعة العمليات التي يتم بمقتضاها اختيار الناخبين لمن يمثلهم طبقاً للقوانين المنظمة للانتخاب"، الانتخاب :"هو إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها ، أو نحو ذلك".[2]

-كما عرفه الدكتور صلاح الدين فوزي : "بأنه الإجراء الذي يعبر المواطنين عن إرادتهم ورغبتهم في اختيار حكامهم ونوابهم البرلمانين من بين عدة مترشحين.[3]

يتضح لنا من التعريفات السابقة بأنه تتعدد وتتنوع مستويات الانتخابات فقد تكون انتخابات رئاسية يتم فيها اختيار كل من رؤساء الدول والحكومات، أو انتخابات برلمانية يتم اختيار أعضاء السلطة التشريعية أو انتخابات محلية وهي التي تجرى على مستوى وحدات الإدارة المحلية ويتم اختيار السلطات المحلية المتمثلة في المحافظات والبلديات والمحلات، وهي وسيلة في اختيار المسؤولين في مختلف التنظيمات سواء في المؤسسات والجمعيات والنقابات المهنية والأحزاب السياسية وغيرها من المؤسسات والشركات العامة والخاصة.[4]

ثانياً : شـروط ممارسـة الانتخابات

1-**شروط عامة :** لممارسة حق الاقتراع العام أو الانتخاب العام الممنوح للمواطنين لابد أن تتوافر مجموعة من الشروط التي قد نصت عليها الدساتير والقوانين الانتخابية في ليبيا والأنظمة المقارنة وهي كالتالي:

أ-شرط الجنسية: تنص الدساتير والقوانين الانتخابية على أن يكون الناخب من يحملون جنسية الدولة فقط دون الأجانب، أي أن حق الانتخاب حق سياسي يعني ممارسة السيادة و لا يجوز أن يتمتع به الأجانب، وبعض الدول تمنح المواطن المتجنس حق الانتخاب فور اكتسابه الجنسية مثال القانون اللبناني لسنة1960م، والجدير بالذكر أن المادة 9 من القانون رقم 4 لسنة 2012 م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني والمادة 5 من القانون رقم 10 لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب والمادة 8 من القانون رقم 17 لسنة 2013 أكدت على شرط الجنسية حيث نصت على أن (يشترط فيمن يمارس حق الانتخاب أن يكون ليبي الجنسية.....).

ب-شرط الجنس: تنص بعض الدساتير والقوانين الانتخابية في الأنظمة المقارنة على أن حق الانتخاب يقتصر على الذكور دون النساء لمبررات منها أن العمل السياسي يتطلب خشونة ولا يتماشى مع طبيعة المرأة وأن ممارستها لحق الانتخاب يؤدي إلى نزاعات في الأسرة، إلا أن هذا المبدأ تم هدره في دساتير دول كثيرة باعتبار أن الديمقراطية تحتم الاعتراف للنساء

---

[1]-البحري، حسن ،2014م، الانتخاب لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية ،الطبعة الأولى،كلية الحقوق –جامعة دمشق، ص 4

[2]-البحري، حسن، 2014م،الانتخاب لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية،المرجع السابق، ص 5.

[3]- طواهر،فيروز،2022/2021،النظام الانتخابي ودوره في تعزيز المشاركة السياسية-الانتخابات التشريعية،رسالة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية،ص8.

[4]-الفرجاني،خالد 2024م،المنازعات الانتخابية في التشريع الليبي دراسة مقارنة بالتشريع الانتخابي التونسي،الطبعة الأولى،دار الكتب الوطنية-بنغازي،دار الحكمة،طرابلس ،ص10.

بحق الانتخاب وأنها أصبحت تمارس معظم المهن التي كانت حكراً على الرجل ، وتعتبر ولاية وايومنج في الولايات المتحدة الأمريكية أول ولاية منحت للنساء حق الانتخاب في سنة 1869م ونيوزيلندا سنة 1892م والنرويج سنة 1907م وفرنسا سنة 1944م ، وفي ليبيا تضمن التعديل الدستوري الصادر في 25 أبريل 1963م تعديلا للمادة 102من دستور الاستقلال الصادر في 1951م (الانتخاب حق لليبيين البالغين إحدى وعشرين سنة ميلادية على الوجه المبين في القانون ، ويجوز للمرأة أن تمارس هذا الحق وفقاً للشروط التي يضعها القانون)، والفقرة 2 من المادة الأولى من الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس لسنة 2011م على أن الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري).

1- **ج-شرط السن القانونية:** جميع الدساتير وقوانين الانتخاب تحدد سنا معينا للرشد السياسي حتى يتمكن الفرد من ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب، حيث يختلف من دولة إلى أخرى فالدستور المصري

وقوانين الانتخاب اشترطت في الناخب أن يكون بالغ 18 عاماً وسن الرشد 21 عاماً ،بينما قانون الانتخاب اللبناني سن الرشد السياسي 21 عاماً وأما سن الرشد المدني 18 عاماً .

د-شرط تو افر الأهلية: يشترط أن يكون كامل الأهلية أي بالغ راشد سليما عقليا وألا يكون مصابا بالأمراض العقلية لانعدام التمييز .

ه-شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: يسمح للدولة بحرمان فئة معينة من ممارسة حق الانتخاب ومن ضمن هذه الفئات حرمان الأطفال والمصابين بأمراض عقلية من ممارسة حق الانتخاب ، حرمان الأشخاص المحكوم عليهم ممن يرتكبون جرائم مخلة بالشرف والأمانة، وأعضاء الجيش بعض الدول تمنع الجيش من ممارسة حق الانتخاب مثل الجمهوري الفرنسية الثالثة ، لأن ذلك يؤثر على دوره في الدفاع عن التراب الوطني"[1] .

وتجدر بنا الإشارة إلى أن بعض الأنظمة المقارنة تنص على ضرورة توافر "شرط النصاب المالي وشرط الكفاءة" في ظل نظام الانتخاب المقيد أو الاقتراع المقيد ، على أن يكون الناخب مالكا لقدر معين من المال أو يكون مالكا لعقار لا يقل دخله السنوي عن قيمة معينة وتنص بعض الدساتير على حرمان الأشخاص المعدومين الذين ليس لديهم موارد مالية كافية لمعيشتهم لأنهم لا يهتمون للسياسية وأن الأغنياء يتحملون النفقات العامة ويصعب التأثير عليهم ،فمن الدول التي أخذت بهذا الشرط في دساتيرها انجلترا حتى عام 1919م وإيطاليا حتى عام 1948م ، مصر حتى عام 1930م،وأما شرط الكفاءة فإن معظم الدساتير تشترط أن يكون الناخب على قدر معين من التعليم ولديه درجة من الكفاءة العلمية وعلى قدر من الحنكة والذكاء السياسي.2

[1]-. الدغيلي ، سلوى،2024م ، القانون الدستوري والنظم السياسية ،الطبعة الأولى، دار الفضيل للنشر والتوزيع –بنغازي-ليبيا، ص 364 وما بعدها ، و الزائدي ، محمد ، 2017م ، مذكرات في النظريات العامة للقانون الدستوري،الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية-بنغازي-ليبيا،ص 226 وما بعدها، وطواهر ، فيروز ، النظام الانتخابي ودوره في تعزيز المشاركة السياسية-الانتخابات التشريعية ، المرجع السابق ،ص9 وما بعدها.

[2]- بو الشعير،سعيد، 2013م،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني النظم السياسية –طرق ممارسة السلطة-أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها،الطبعة الثانية عشر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون-الجزائر، ص 101 وما بعدها ،والزائدي، محمد، مذكرات في النظريات العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 224 ومابعدها.

2--**الشروط الخاصة:** لممارسة حق الانتخاب المقيد أو الاقتراع الخاص تنص الدساتير والقوانين الانتخابية بالإضافة للشروط العامة المتمثلة في الجنسية والجنس والسن القانونية والأهلية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية على بعض الشروط والتي لابد أن تتوافر فيمن يترشح للانتخابات وأهمها:

أ- **"شرط السن** : يشترط الدستور أو قانون الانتخاب بأن يكون المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون قد بلغ 30 عاما والبعض يحددها ب 25 عاما أما الترشح لمجلس الشيوخ أن يكون قد بلغ 40عاما .

ب- **شرط التعليم** : اختلفت دساتير الدول فالبعض يشترط في المرشح أن يحسن القراءة والكتابة ، وبعضها يشترط ضرورة توفر مستوى علمي معين ، وفي ليبيا نجد بأن القوانين المنظمة للانتخاب لم تتبع مسلكا واحد ففي القانون رقم 4 لسنة 2012 م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني لم تشترط سوى إجادة القراءة والكتابة ، بينما نصت الفقرة 2 من المادة 6 لسنة من القانون رقم 10 لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب على أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله) ولم ينص القانون رقم 17 لسنة 2013م بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور على المستوى العلمي للمترشح .

ت- **شرط الوظيفة** :معظم الدساتير أو القوانين الانتخابية تحرم على جميع الموظفين العموميين ترشيح أنفسهم للمجالس الشرعية"[1]

ثالثاً: خصائص الانتخابات

1- **"عمومية الانتخابات :**بمعنى أنّ الانتخاب يكون عاما وحرا يحقّ لكلّ مواطن أن يَنتخِب وأن يُنتخَب .وفي بعض الأحيان هناك تقييدات لهذا الحقّ أن تَنتخِب وأن تُنتخَب لكنّ هذه التقييدات تكون قليلة بقدر الإمكان، مثل قيد السن و غيرها.

2- **المساواة في الانتخابات:** أن لا يكون تمييز بين أصوات الناخبين في الانتخابات ولكلّ ناخب صوتًا واحدًا مساوي لأصوات غيره من الناخبين، فالكل سواء من دون تمييز على أساس اللون أو الأصل أو العرق أو المكانة الاجتماعية أو اللغة أو الدين أو المذهب فصوت الذكر كالأنثى والغني كالفقير والمتعلم كالأمي".

3-**دورية الانتخابات:** يعنى أن الانتخابات ليست دائمة وإنما محددة المدة ، وتتكرّر بعد مرور مدة معينة من الزمن وفقا ما تنص عليه الدساتير والقوانين الانتخابية المنظمة لها قد تكون خلال ثلاثة أو أربعة أو خمسة سنوات ويستند هذا المبدأ إلى سمة رئيسية من سمات الديمقراطية وهي أن تقلد المناصب السياسية تُحدد زمنياً بفترات محددة.[2]

4- **محدودية المدة الزمنية للانتخابات** :غالبا ما تبدأ عملية الاقتراع وتنتهي في خلال يوم واحد كأن تبدأ الساعة الثامنة صباحا وتنتهي الساعة الثامنة مساءً.

5-**سرية الانتخابات :**هناك وسائل تهدف إلى ضمان وتأمين سرّيّة الانتخاب، بحيث يخصص مركز من مراكز الاقتراع عدد من الأماكن المعزولة، ويكون هناك ستار يحجب المصوِّت عن الأنظار ويحول دون إمكانيّة مشاهدة ورقة التصويت الّتي وضعها، وبالتالي معرفة المرشّح أو الحزب الّذي صوّت لصالحه.

[1] -الدغيلي،سلوى ، القانون الدستوري والنظم السياسية ،المرجع السابق ، ص366ومابعدها ، والزائدي ، محمد ، مذكرات في النظريات العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق،ص234 وما بعدها.

[2]-الفرجاني ،خالد، المنازعات الليبية في التشريع الليبي ،دراسة مقارنة بالتشريع الانتخابي التونسي المرجع السابق،ص 7 وما بعدها.

6- **عدالة الانتخابات وشفافيتها وحيادها** :أن تتم الانتخابات وفق القواعد المنصوص عليها في القانون الانتخابي بشفافية تامة وتحت إشراف إدارة مستقلة محايدة ولكي نكون أمام انتخابات نزيهة وعادلة وشفافة لابد من وجود قانون انتخابي عادل وفعال واضح وأن يكون كان أساسيا حديثا وأن يلقى قبولا عاما من قبل المواطنين بحيث يضمن لهم اخيار من يحكمهم وضمانا للتداول السلمي للسلطة"[1].

رابعاً: أساليب ممارسة الانتخابات

1- **أسلوب الانتخاب المباشر والغير مباشر:** الانتخاب المباشر يقوم به الناخبين مباشرة ومن دون وسيط وعلى درجة واحدة مثل انتخاب رئيس الدولة أو البرلمان ، أما الغير مباشر يقوم الناخبون باختيار ممثلين عنهم لانتخاب ممثليهم أي عن طريق وسيط وعلى درجتين مثاله عندما يتم انتخاب السلطة التشريعية برلمان أو أتحت مسمى آخر لتتولى انتخاب رئيس الدولة.

2- **أسلوب الانتخاب العام والمقيد:** الانتخاب العام هو حق كل مواطن المشاركة في العملية الانتخابية دون أي قيد مع ضرورة توافر الشروط الأساسية ، أما المقيد يقصد به أن يحدد الدستور أو القانون قيودا معينة لا يمكن للمواطن أن يشارك في الانتخابات.

3-**أسلوب الانتخاب الفردي والقائمة:** الانتخاب الفردي هو أن يقوم الناخب باختيار مرشح واحد من بين المرشحين داخل الدائرة الانتخابية حيث تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة يكون عددها مساو لعدد النواب المراد انتخابهم وكل دائرة نائب واحد يمثلها ولا يجوز لأي ناخب أن يصوت لأكثر من مرشح واحد، والمشرع الليبي أخذ بالنظام الفردي في انتخابات المؤتمر الوطني لسنة 2012م، ونص عليه في قانون رقم 27 لسنة 2023م بشأن انتخاب مجلس الأمة والقانون رقم 28 لسنة 2023م بشأن انتخاب رئيس الدولة، وكذلك في الانتخابات المحلية وفقا للائحة التنفيذية لانتخابات المجالس البلدية رقم 43 لسنة 2023م، أما الانتخاب بالقائمة يقوم الناخب باختيار قائمة تضم عددا محدد من المرشحين مساويا لعدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة الانتخابية، حيث تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبيا ويختار الناخب القائمة المناسبة ويصوت للقائمة بأكملها، وقد اعتمد المشرع الليبي نظام القائمة في القانون رقم 27 لسنة 2023م بشأن انتخاب مجلس الأمة واللائحة التنفيذية لانتخابات المجالس البلدية رقم 43 لسنة 2023م.

4-أسلوب الانتخاب المختلط: هو المزج بين النظم الانتخابية الفردي والانتخاب بالقائمة ونظام الأغلبية التمثيل النسبي ومن أبرزها نظام الانتخاب في جمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949م وحتى الآن ،والمشرع الليبي بعد صدور الدستور الملكي لعام 1951م وإعلان استقلال ليبيا قد تبنى الأسلوب المختلط بين الانتخاب والتعيين في تشكيل المجالس المحلية ونص عليها في عدد التشريعات التنظيمية "ربع العدد تعيين والبقية انتخاب "إلا أنه تراجع عن التوجه اللامركزي ليتبنى بقوانين البلديات بالولايات أسلوب التعيين فقط وهجر أسلوب الانتخاب ومشاركة الوسط المحلي به نهائيا.[2]

الفرع الثاني :التطور التاريخي للانتخابات

إن مفهوم الانتخابات لم يكن معروفا في ظل الشعوب القديمة والوسطى حيث كان الحاكم يمارس السلطة السياسية بشكل مطلق ولا ترد عليها أية قيود طبقا لنظرية الطبيعة الإلهية للحاكم، وفي العصور الوسطى مع ظهور المسيحية رفضت هذه النظرية باعتبار أن الحاكم يستمد سلطته من الله مباشرة وظهرت نظرية الحق الالهي المباشر، وفي أحكام الشريعة الإسلامية جميع الأفراد يتمتعون بممارسة حقوقهم السياسية دون تفرقة على أساس الدين أو اللون أو الجنس أو العرق أو المكانة الاجتماعية يحق لهم الترشح والمشاركة في شؤون الدولة، أما في العصر الحديث إبان الثورة الفرنسية برزت المبادئ الديمقراطية التي تجعل الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات والانتخاب وسيلة أساسية لإسناد السلطة، بينما تاريخ الانتخابات في ليبيا يجد أساسه بعد الاستقلال السياسي الليبي في 24 ديسمبر عام 1951م في ظل العهد الملكي حيث أجريت أول انتخابات عامة تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة في 19 فبراير 1952م ،وفي عهد القذافي أخذت الانتخابات نمط التصعيد الشعبي ، وبعد إعلان الاستقلال لعام 2011م أجريت أول انتخابات ديمقراطية نزيهة لعام 2012م وتم انتخاب أعضاء المؤتمر الوطني العام ، وعليه فإن كل مرحلة تاريخية نظمت العملية الانتخابية بموجب وثائق دستورية وقوانين ولوائح انتخابية.

أولاً: الانتخابات الديمقراطيات القديمة

لم يكن للانتخاب في الديمقراطيات الإغريقية والرومانية دوراً بارزاً لأن الحقوق المدنية والسياسية كانت محصورة في عدد قليل من السكان أما الباقون فهم عبيد ليست لهم أي حقوق .كانت الديمقراطية في ذلك الوقت مباشرة؛ حيث يجتمع معظم سكان الدولة في الساحة العامة ليعقدوا اجتماعاتهم ويتخذون قراراتهم الهامة ثم يتم التصويت مباشرة دون وساطة النواب، فكان الاعتقاد السائد لديهم أن القرعة تترك الأمر لإرادة الآلهة تختار من تشاء، وهذا يعكس الشعور بالمساواة بين المواطنين، وأسلوب القرعة يستعمل حتى في الديمقراطيات الحديثة إذ يتم اختيار القضاة الإقليميين في الولايات المتحدة الأمريكية بالقرعة كذلك في فرنسا يتم تعيين أعضاء المحاكم التجارية والمجالس التجارية، وفي انجلترا يتم تعيين هيئات المحلفين بواسطتها[1]

ثانياً: الانتخابات في القرون الوسطى

أدى انهيار الإمبراطورية الرومانية إلى تقلص فكرة السلطة العامة في أوروبا وانتشار نظام الإقطاع والطبقية فكانت الحياة الفردية جزء لا يتجزأ من الجماعات التي ينتظم فيها الفرد وتتولى حمايته، وكان الفرد لا يتمتع بحقوقه إلا عن طريقها" الجماعة "وكان دور الجماعة هو التمثيل؛ فعندما يشعر الملوك بأنهم بحاجة إلى تأييد المحكومين كانوا يدعون إلى مجالسهم ممثلين عن تلك الجماعات، فلم يكن الغرض الأساسي من التمثيل المشاركة في الحكم واقتصر دور الممثلين على إقرار الضرائب الجديدة المطلوب طرحها، بيان المخالفات التي يرتكبها الموظفين الملكيون، حماية الامتيازات الخاصة بالجماعة. وعليه لم يكن يساهم الشعب في ممارسة السلطة العامة بالرغم من أنه كثيرا ما يتم اختيار الممثلين عن طريق الانتخاب، فكانت سيطرة الملك على السلطة تحول دون مساهمة الممثلين فعليا في ممارسة السلطة[2].

---

[1]- الفرجاني، خالد، المنازعات الليبية في التشريع الليبي ،دراسة مقارنة بالتشريع الانتخابي التونسي ،المرجع السابق،ص 7 وما بعدها، والبحري، حسن، الانتخاب لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، المرجع السابق،ص10 وما بعدها .

[2]- الفرجاني، خالد، المنازعات الليبية في التشريع الليبي ،دراسة مقارنة بالتشريع الانتخابي التونسي ،المرجع السابق، ص 10 وما بعدها، وغزوي، محمد ،2000، الوجيز في نظام الانتخاب دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،ص37 وما بعدها، ولتفاصيل أكثر راجع أحواس، خليفة ،2025،القانون الإداري الليبي الحديث، الطبعة الخامسة ، مكتبة طرابلس العالمية،ص64 وما بعدها.

[1] - البحري،حسن ،الانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة السلطة في النظم الديمقراطية، المرجع السابق،ص10وما بعدها.

[2]- البحري،حسن ،الانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة السلطة في النظم الديمقراطية، المرجع السابق ص 11 وما بعدها.

ثالثاً: الانتخابات في الديمقراطيات الحديثة

تم الربط بين الديمقراطية والتمثيل في القرن الثامن عشر مع ظهور نظريات السيادة الشعبية عن طريق الانتخاب؛ وذلك لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لعدم إمكانية جمع كل المواطنين في جمعية عامة في الدول الكبرى، فمن جهة تزايد عدد الناخبين ومن جهة أخرى تشعبت حاجات الشعب وتعقدت أمور الحكم، الأمـــر الذي يستدعـي توفـــر الخبـرة الفنية والدراية ولم تكن الجمعيات العامة كافية لتناول أمور الدولة إضافة إلى إمكانية التأثير على المصوتين، لأن التصويت يتم علانية وكان يأخذ بعين الاعتبار تأثير رجال الدين عليهم .وأمام هذه الانتقادات ظهر في أوروبا مفهوم جديد هو الديمقراطية التمثيلية التي تفترض بطبيعتها انتداب ممثلين من الشعب لتولي الحكم عنه، لأن الشعب لا يستطيع ممارسة الحكم مباشرة عن طريق الانتخاب، الذي كان الوسيلة الوحيدة للشعب لانتقاء من يثق به وفي نفس السياق شهد القرن التاسع عشر الميلادي نضالًا في سبيل الديمقراطية والمطالبة بتوسيع الانتخابات للوصول إلى الاقتراع العام فأصبح هناك تلازم بين الديمقراطية وحق التصويت وسائر الحقوق الفردية، إلى أن أصبحت الانتخابات الأداة الأساسية للحفاظ على انتقاء الحكام وتوليهم الحكم بطريقة شرعية؛ ولا يفوتنا أن ننوه على أن مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم تعتبر من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة /21/ من هذا الإعلان أن : "أن لكل شخص حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة تجري دوريا على أساس الاقتراع العام المتساوي، عن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت "، كما أكدت أيضا المادة/25/من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة/ب/ منها أن كل مواطن يمتلك الحق في أن "ينتخب أو ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام والمتساوي وبالتصويت السري ، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"[1].

رابعاً: الانتخابات في ليبيا

إن الإطار الدستوري والقانوني والمؤسسي للانتخابات في ليبيا مر بعدة تطورات تاريخية ففي عهد المملكة الليبية بعد الاستقلال وصدور الدستور الملكي سنة 1951م أجريت أول انتخابات عامة تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة في 19 فبراير 1952م ولكن لم تكن نزيهة وشفافة ،أما في عهد القذافي أخذت الانتخابات نمط التصعيد الشعبي حيث تتم ممارسة السلطة عن طريق المؤتمرات الشعبية الأساسية، الذي استمر خلال الفترة من 1977م وحتى 2010م، وبعد إعلان الاستقلال السياسي لسنة 2011م واستنادا على الإعلان الدستوري وتعديلاته والذي يعد أول وثيقة دستورية خلال المرحلة الانتقالية الليبية تولى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إصدار جميع القوانين واللوائح اللازمة لتسيير شؤون الدولة ومن بينها القوانين واللوائح الانتخابية ولعل من أبرزها القانون رقم 3 لسنة 2012م بإنشاء المفوضية العليا للانتخابات، القانون رقم 4 لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام

---

[1] -البحري،الانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة االسلطة في النظم الديمقراطية، المرجع السابق،ص12 وما بعدها، وبن مسعود أحمد ،محاضرات مقياس، القانون الدستوري والنظم السياسية، مقدمة لطلبة السنة الأولى ليسانس،جامعة عاشور بالجلفة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،السنة الجامعية2021-2022م،ص98 ومابعدها.

القانون رقم 29 لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، القانون رقم 17 لسنة 2013م بشأن انتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، حيث أجريت أول انتخابات ديمقراطية لتداول السلطة بطريقة سلمية وكانت انتخابات نزيهة في عام 2012م وتم انتخاب أعضاء المؤتمر الوطني العام من قبل الشعب كسلطة تشريعية مؤقتة للبلاد في المرحلة الانتقالية أما في عام 2014م تم انتخاب مجلس النواب كسلطة تشريعية مؤقتة ،ولعل من المفيد أن نشير إلى أن مجلس النواب في عام 2023م قد أصدر التعديل الدستوري الثالث عشر للإعلان الدستوري لعام 2011م حيث تضمن تعديلات بخصوص نظام الحكم وجاء في نصوص مواده أن السلطة التشريعية تتكون من غرفتين مجلس نواب ومجلس شيوخ، وأما السلطة التنفيذية تتمثل في وجود رئيس منتخب من قبل الشعب ، كما تضمن حكم انتقالي لانتخاب مجلس الأمة ورئيس الدولة، ومن ثم أصدر مجلس النواب القانون رقم 27 لسنة 2023م بشأن انتخاب مجلس الأمة، والقانون رقم 28 لسنة 2023م بشأن انتخاب رئيس الدولة ، إلا أنه نتيجة للانقسام السياسي للحكومات وعدم الاستفتاء على مشروع الدستور والتدخلات الأممية في الشأن الليبي لم يتم إجراء الانتخابات.[1]

المطلب الثاني

التكييف القانوني للانتخاب

اختلف فقهاء القانون الدستوري في تحديد الطبيعة القانونية لحق الانتخاب لاسيما إبان الثورة الفرنسية وفي هذا الصدد ظهرت عدة أراء فقهية متعددة حول التكييف القانوني للانتخاب فهناك من يقول إنّ الانتخاب هو حق شخصي، و هناك من يقول بأنّ الانتخاب هو وظيفة هناك رأي وسط يقول إنّ الانتخاب هو حق و وظيفة، أما الرأي الراجح في الفقه المعاصر فيقول إنّ الانتخاب هو سلطة قانونية سياسية ولعل ما يميز هذه الآراء أنها مرتبطة بفكرة السيادة في الدولة وبالنظريات التي عالجتها فمن أخذ بنظرية السيادة الشعب يرى بأن الانتخاب حق شخصي ومن أخذ بنظرية سيادة الأمة يرى بأن الانتخاب وظيفة عامة شأنه شأن الوظائف الأخرى ولكل منهم حججه المؤيدة لأفكاره، وسنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب للتدرج الفكري للنظريات الفقهية من حيث بيان مضمونها والانتقادات الموجهة لها، وأما في الفرع الثاني الآثار القانونية المترتبة على تحديد طبيعة الانتخاب .

الفرع الأول :مضمون الآراء الفقهية والانتقادات الموجهة لها

ثار خلاف بين الفقهاء في القرن الثامن عشر إبان الثورة الفرنسية حول تحديد طبيعة حق الانتخاب فمنهم يرى بأنه حق شخصي ،ومنهم من يرى بأنه وظيفة اجتماعية ، وأخرون يرون بأنه ذو طبيعة مزدوجة ، والأغلبية

يصفونه بأنه مكنة قانونية نص عليها الدساتير والقوانين الانتخابية لضمان حق المواطن في ممارسة حقوقه المدنية والسياسية ، وعليه تعددت الآراء ولكل منهم حججه وأفكاره المؤيدة لرأيه حيث ترتب عليها جملة من الآثار القانونية .

[1] - خشيم،مصطفى،الانتخابات الليبية الواقع والأفاق،ورقة بحثية منشورة بمجلة جامعة صبراته العلمية ، العدد السادس ديسمبر 2019،ص18 وما بعدها،و الدغيلي، سلوى ،القوانين الليبية ودورها في الاستقرار السياسي الحالة الليبية نموذجا،ورقة بحثية منشورة بالمجلة الموريتانية للدراسات والبحوث،العدد الأول،2025م ص87 ومابعدها. ولمزيد من التفاصيل انظر المؤتمر الوطني العام 2012، الانتخابات في ليبيا ، التقرير النهائي،7 يوليو،ص10 ومابعدها.

أولاً: المشاركة الانتخابية بوصفها حق شخصي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ الانتخاب هو حق شخصي أو ذاتي، يتمتع به كل مواطن أي هو حق من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها وفي الحقيقة إنّ القول بهذا الرأي يتوافق مع نظرية السيادة الشعبية والتي تقوم على أساس أن كل فرد من الشعب يملك جزءاً من السيادة، و بالتالي الانتخاب حق لكل فرد لممارسة هذا الجزء الذي يملكه من السيادة وهذا ما عبر عنه روسو بقوله " الانتخاب حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين"، انتقد هذا الاتجاه لأن اعتبار الناخب له حق ذاتي أو شخصي يخوله التصرف في حق الانتخاب والتنازل عنه هذا غير صحيح فالانتخاب ليس محلا للتصرف ولا للتعاقد إلا إذا أتاح القانون ذلك وبالشروط التي يصفها لجواز التفويض ، وكما لا يجوز للمشرع تعديل حق الانتخاب أو تغييره طبقا لقاعدة احترام الحقوق المكتسبة وعدم جواز المساس بها [1].

ثانياً: المشاركة الانتخابية بوصفها وظيفة اجتماعية

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الانتخاب هو مجرد وظيفة اجتماعية يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة .و في الحقيقة إنّ القول بهذا الرأي يتوافق مع نظرية سيادة الأمة، أو بالأحرى أحد نتائجها .فهذه النظرية تقوم على أساس أن السيادة هي ملك للأمة جمعاء باعتبارها شخصية قانونية، حيث انتقد هذا الاتجاه لأنه قد يتوسع المشرع في منح الوظيفة ويقلل من شروطها إلى الحد قد يصل لصورة التصويت العام أو يقترب منه كثيراً [2].

ثالثاً: المشاركة الانتخابية ذات طبيعة مزدوجة

حاول أصحاب هذا الرأي الجمع بين الرأيين السابقين، أي القول بأن الانتخاب هو حق و وظيفة بنفس الوقت.و لكن الانتخاب ليس حقاً فردياً خالصاً لأن القول بذلك يصطدم باعتبارات عملية من أهمها ضرورة حرمان بعض الأفراد من ممارسة الانتخاب كالقصر والمحكوم عليهم بجرائم تخل بالشرف، حيث انتقد جانب من الفقه هذا الاتجاه نظرا لعدم امكانية الجمع ما بين فكرتين متناقضتين في آن واحد، حيث أنه يصبح مجرد اختصاص دستوري يجمع بين فكرة الحق والوظيفة ولتجنب هذا النقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن الانتخاب يعتبر حق شخصي تحميه دعوى قضائية في البداية عندما يقوم الناخب بقيد اسمه في الجداول الانتخابية إلا أنه يتحول إلى وظيفة أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت ، أي ابتداء حق ثم يصبح وظيفة فيما بعد.[3]

رابعاً: المشاركة الانتخابية بوصفها مسألة سياسية ومكنة قانونية

يذهب أغلب الفقه الدستوري المعاصر، ونؤيده في ذلك إلى أن التكييف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتباره سلطة أو مكنة قانونية،منحت

[1] -الزائدي،محمد مذكرات في النظريات العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق،ص222.

[2]- الزائدي،محمد، مذكرات في النظريات العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق ،ص 223.

[2]-الزائدي،محمد،مذكرات في النظريات العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 223، والبحري،حسن ، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية،المرجع السابق،ص34 وما بعدها.

بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، لا لتحقيق مصالحهم الشخصية .فالدستور و قانون الانتخاب هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة و شروط استعمالها.و استناداً لهذا التكييف فإن للمشرع أن يعدل في شروط ممارسة الانتخاب وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة[1].

واستناداً على الاتجاهات الفقهية السالفة الذكر ، وفي مقام المفاضلة بينها فإننا نتفق مع رأي الفقه الدستوري المعاصر وأن حق الانتخاب عبارة عن مسألة سياسية ومكنة قانونية ينظمها الدستور والقوانين الانتخابية ، فمن جهة يعتبر حق ممنوح للمواطن بموجب الدستور ويتم تنظيمه وآلية ممارسته وضوابطه وشروطه بموجب قوانين ولوائح انتخابية، ومن جهة أخرى فإن تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب تضيق وتتسع حسب الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية الممثلة للعملية الانتخابية تختلف من بلد لآخر ومن زمن لزمن آخر.

الفرع الثاني :الآثار القانونية المترتبة على تحديد طبيعة الانتخاب

نظرا لتعدد الآراء الفقهية حول وصفها وتحديدها لطبيعة حق الانتخاب ، إلا أنه قد ترتب عليها جملة من الآثار القانونية حول الرأي القائل بأن الانتخاب حق شخصي ، وأنه وظيفة اجتماعية بالإضافة للراي القائل بأنه ذو طبيعة اجتماعية.

أولاً :اعتبار الانتخاب حق ذاتي أو شخص

يترتب على اعتبار الانتخاب حق شخصي ، وأنه لا يجوز للمشرع حرمان أي شخص من ممارسة حقه الانتخابي بأن يقيده بأي شرط كالثروة أو التعليم ويجعله قاصرا على فئة دون أخرى ، وأن صاحب الحق يجوز له استعماله أو عدم استعماله ومن ثم لا يجوز إجباره على استخدام هذا الحق.[2]

ثانياً: اعتبار الانتخاب وظيفة اجتماعية

يترتب على اعتبار الانتخاب وظيفة اجتماعية ، أن هذه السيادة لا تتجزأ و لا تتوزع بين الأفراد، و بالتالي فإن الانتخاب ليس حقاً شخصياً لكل فرد، بل هو مجرد وظيفة لا يمكن أن يمارسها من المواطنين إلا من تتوافر فيه شروط معينة[3].

[1] -الدغيلي،سلوى ، القانون الدستوري والنظم السياسية ،المرجع السابق ،ص 363، والزائدي، محمد،مذكرات في النظريات العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق،ص 223.

[2]-الليمون،عوض،2016م، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري،الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان،ص173 ، والزائدي،محمد، مذكرات في النظريات العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق،ص222.

[3]- الليمون،عوض،2016م،الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري المرجع السابق ،ص 173. والزائدي،محمد، مذكرات في النظريات العامة للقانون الدستوري،المرجع السابق،ص 223

ثالثاً: اعتبار الانتخاب ذو طبيعة مزدوجة

إن تكييف الانتخاب بأنه حق يقتضي القبول بجواز التنازل عنه و هذا الأمر لا يمكن القبول به .والانتخاب ليس وظيفة فحسب، لأن ذلك يسمح للمشرع بإمكانية تضييق دائرة الهيئة الناخبة، أو الأخذ بالاقتراع المقيد بأوسع حدوده، و بالتالي تصبح المشاركة الشعبية هامشية و بالتالي فإنّ الانتخاب ليس حقاً و وظيفة في نفس الوقت و لو كان كذلك لم نتمكن من الجمع بين المفهومين، و لكن ما أراد قوله أصحاب هذا الرأي هو أن الانتخاب حق شخصي تحميه الدعوى القضائية التي تمكن الناخب من تقييد اسمه في الجداول الانتخابية، و يصبح الانتخاب بعد ذلك وظيفة تمكن الناخب من الاشتراك في اختيار من يتولى السلطات العامة في الدولة عن طريق ممارسته لعملية التصويت أو الاقتراع[1] .

[1] -الليمون،عوض، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري المرجع السابق ،ص174. والزائدي،محمد، مذكرات في النظريات العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق،ص 223.

الخاتمة

اتضح لنا من خلال دراستنا للطبيعة القانونية لحق الانتخاب بأن مفهوم الانتخابات هو عبارة عن عملية رسمية يتم بمقتضاها اختيار وانتقاء شخص يتولى منصب رسمي، وذلك بعد توفر جملة من الشروط والضوابط المتعلقة بالناخبين والمترشحين، فقد مر مفهوم الانتخاب بعدة تطورات تاريخية ففي ظل العصور القديمة لم يكن حق الانتخاب بارزا فالحاكم سيادته مطلقة لا ترد عليه أية قيود طبقا لنظرية الطبيعة الإلهية للحاكم أما في العصور الوسطى وبظهور المسيحة حيث رفضت نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم وأنه يستمد سلطته مباشرة من الله طبقا لنظرية الحق الإلهي المباشر وعليه فإن الحاكم يمارس سلطته بما يتماشى مع تعاليم الدين المسيحي، ثم في العصر الحديث إبان الثورة الفرنسية برزت الأفكار الفلسفية وتطور مفهوم السيادة حيث ظهرت نظرية السيادة الشعبية التي ساهمت في تعزيز الديمقراطية، أما التجربة الليبية فقد مرت بعدة تطورات خلال مراحلها الانتقالية منذ عام 1951م وحتى الوقت الحاضر ففي كل مرحلة قد تم تنظيم العملية الانتخابية بموجب وثائق دستورية وتشريعات انتخابية ، حيث ظهرت عدة آراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب فهناك من يقول بأنه حق شخصي ، وهناك من يقول بأنه وظيفة اجتماعية والبعض يرى بأنه ذو طبيعة مزدوجة، وآخرون يرون بأنه مسألة سياسية ومكنة قانونية ولكل رأي حججه ومبرراته الداعمة له ولأفكاره، حيث وجهت إليها عدة انتقادات، وفيما يلي بيان بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها ، ونسردها على النحو التالي:

أولاً: نتائج البحث

1-يعتبر حق الانتخاب من أهم حقوق الإنسان الفردية السياسية التي نصت عليها دساتير الدول والقوانين الانتخابية المنظمة له وأكدت على أهميته الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، وبموجبه يتمكن المواطن من المشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة للدولة.

2-الانتخاب وسيلة أساسية يتم بموجبها إسناد السلطة باختيار كل من رؤساء الدول والحكومات في الانتخابات الرئاسية ، وأعضاء المجالس النيابية العامة في الانتخابات البرلمانية أو الانتخابات المحلية أو البلدية ،أيضا في اختيار المسؤولين في مختلف التنظيمات سواء في المؤسسات والجمعيات والنقابات المهنية والأحزاب السياسية وغيرها من المؤسسات والشركات العامة والخاصة.

3- تكمن أهمية المشاركة الانتخابية في أنها مصدر لشرعية السلطة السياسية وتهدف لتحقيق الأمن والاستقرار للمواطنين في شتى مجالات الحياة.

4-يمنح حق الانتخاب بموجب الدستور ويتم تنظيمه وألية ممارسته وضوابط وشروطه وفق ما تنص عليه القوانين واللوائح الانتخابية تختلف من بلد لآخر ومن زمان إلى زمان آخر. .

5-إن ظهور نظرية السيادة الشعبية في القران الثامن عشر في أروبا ونتيجة لاختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الممثلة للعملية الانتخابية من بلد لآخر، جلها عوامل ساهمت في تعدد الآراء الفقهية لتحديد طبيعة حق الانتخاب.

6- إن الإطار الدستوري والقانوني والمؤسسي لتنظيم العملية الانتخابية في ليبيا منذ عام 1951م وحتى الوقت الحاضر قد مر بعدة تطورات نظرا لتغيير أنظمة الحكم ونتيجة للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي مرت بها الدولة وجلها عوامل ساهمت في تطور العملية الانتخابية..

7- الانقسام السياسي الذي تعاني منه ليبيا منذ عام 2014م وعدم وجود حكومة شرعية موحدة والتأخر في الاستفتاء على مشروع الدستور لعام 2017م تعتبر من أهم المعوقات التي ساهمت في عدم التمكن من إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية لتداول السلطة بشكل سلمي.

8-إن تحقيق النزاهة والعدالة والشفافية في الانتخابات يتطلب وجود قانون انتخابي عادل وفعال ينظم العملية الانتخابية بمراحلها الانتخابية ويتيح لكل من الناخبين والمرشحين والمشرفين التعرف على آلية إدارة الانتخابات والإعلان عن نتائجها مع ضرورة الحياد السياسي للقائمين عليها .

ثانياً: التوصيات

1-السعي لحل الأزمة الليبية من خلال مناقشة ملف المصالحة الوطنية وحل الخلافات السياسية بعيداً عن أية تدخلات أممية أجنبية في الشأن الليبي مما سيساهم في توفير بيئة آمنة لتنظيم الانتخابات وتمكين المواطن من ممارسة حقه الانتخابي.

2-إجراء الاستفتاء على مشروع الدستور الليبي لعام 2017م وذلك بعد توعية المواطنين وتعريفهم بمشتملات الدستور وبيان حقوقهم وواجباتهم.

3-تنظيم ورش عمل قانونية، وعقد جلسات حوارية تتضمن التوعية بماهية شروط وضوابط المشاركة الانتخابية على أن تستهدف المواطنين بمختلف شرائحهم، وذلك لنشر الوعي السياسي والقانوني والثقافي.

4-تعزيز دور وسائل الإعلام وأهميتها في توعية المواطن حول قيمة صوته وأهمية مشاركته في الانتخابات.

قائمة المراجع

[1] -البحري،حسن 2014، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، الطبعة الأولى، جامعة دمشق.

[2]-البحري،حسن 2020م، القانون الدستوري والنظم السياسية،الطبعة الأولى، كلية الحقوق/جامعة دمشق.

[3]-الفرجاني، خالد،2024م، المنازعات الانتخابية في التشريع الليبي دراسة مقارنة بالتشريع الانتخابي التونسي،الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية-بنغازي-دار الحكمة –طرابلس.

[4]- أحواس،خليفة،2025م،القانون الإداري الليبي الحديث،الطبعة الخامسة، مكتبة طرابلس العالمية.

[5] الليمون،عوض،2016م، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، الطبعة الثانية ،دار وائل للنشر، عمان.

[6] -بو الشعير،سعيد،2013، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني ، النظم السياسية –طرق ممارسة السلطة –أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، الطبعة الثانية عشر،ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية-بن عكنون-الجزائر.

[7].الدغيلي،سلوى،2024م، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفضيل للنشر والتوزيع،بنغازي-ليبيا.

[8]-الزائدي،محمد،2017، مذكرات في النظريات العامة للقانون الدستوري،الطبعة الأولى،دار الكتب الوطنية –بنغازي-ليبيا.

[9]- غزوي،محمد،2000،الوجيز في نظام الانتخاب دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،عمان.

[10]-أحمد، بن مسعود، محاضرات مقياس: القانون الدستوري والنظم السياسية ، مقدمة لطلبة السنة الأولى ليسانس، 2021-2022م،جامعة عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق.

[11]-المؤتمر الوطني العام ،2012، الانتخابات في ليبيا ، التقرير النهائي.

[12] - طواهر،فيروز،2021م، النظام الانتخابي ودوره في تعزيز المشاركة السياسية-الانتخابات التشريعية رسالة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية

[13]- خشيم،مصطفى2019م،الانتخابات الليبية الواقع والأفاق،ورقة بحثية منشورة بمجلة جامعة صبراته العلمية ، العدد السادس ديسمبر .

[14]-الدغيلي،سلوى،2025م،القوانين الليبية ودورها في الاستقرار السياسي ،الحالة الليبية نموذجا،ورقة بحثية منشورة بالمجلة الموريتانية للدراسات والبحوث،العدد الأول .

[15] -دستور المملكة الليبية المتحدة الصادر عن الجمعية الوطنية الليبية بمدينة بنغازي،7 أكتوبر سنة 1951م

[16]-التعديل الدستوري الصادر 25 أبريل سنة 1963م.

[17]-الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المؤتمر الوطني في 3 أغسطس لسنة 2011 وتعديلاته.

[18]-التعديل الدستوري الثالث لسنة2023م الصادر عن مجلس النواب

[19]-القانون رقم 4 لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.

[20]-القانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب .

[21]-القانون رقم 17 لسنة 2014 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.

[22] -القانون رقم 27 لسنة 2023م بشأن انتخاب مجلس الأمة.

[23] -القانون رقم 28 لسنة 2023م بشأن انتخاب رئيس الدولة.